

**دعوة لاجتماع هيئة عامة
لصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" - ش.م.م**

يدعو مجلس إدارة مصرف بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م. المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية الذي سيعقد في الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء في 11/5/2010 في فندق الفورسيزن، قاعة بالميرا بدمشق، فإذا لم يتوافر النصاب في الجلسة المذكورة، تعقد الجلسة الثانية في اليوم التالي الأربعاء في 12/5/2010 بنفس المكان في الساعة العاشرة صباحاً و يجري التسجيل للجلسة الثانية في مكان انعقادها.

وذلك للبحث في جدول أعمال الجمعية الذي يتضمن البنود التالية:

- 1) ساعي و مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية للسنة المنصرمة و خطط العمل عن السنة اللاحقة لها و المصادقة على ذلك،
- 2) ساعي و مناقشة تقرير مفتش الحسابات عن أحوال الشركة و حساباتها و المصادقة عليه،
- 3) مناقشة الحسابات و الميزانية الختامية الموقعة في نهاية السنة المنصرمة و المصادقة عليها،
- 4) تبرئة ذمة أعضاء مجلس الإدارة و مثلي الشركة،
- 5) البحث في توزيع أرباح أو عدم توزيعها و إجراءات التوزيع،
- 6) انتخاب مفتش حسابات و تحديد أتعابه،
- 7) البحث في العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة و مثلي الشركة،
- 8) البحث في الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بتولي إدارة أو عضوية مجالس إدارة شركات مشابهة،
- 9) البحث في إقرار بدلات حضور و مزايا أخرى لها علاقة بمجلس الإدارة و تعديل النظام الأساسي لهذا المخصوص.
- 10) تعديل النظام الأساسي بزيادة رأس المال المصرف مع إمكانية إجراء الزيادة بإصدار أسهم امتياز غير قابلة للتتحويل لأسهم عادية و يتمتع أصحابها بمزايا معينة في تقاضي نسبة من قيمة الأسهم بشروط معينة مع حرمان أصحابها من حق التصويت.
- 11) تعديل المادة 11-ج من النظام الأساسي بذكر عبارة "دعوة الجمعية العمومية العادية خلال شهرين" عوضاً عن العبارة المعتمدة حالياً و التي تنص على "دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال شهرين".

التسجيل لحضور الاجتماع و التوكيل و التمثيل:

على المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع، مراجعة:

- مكتب الإدارة العامة لمصرف بنك بيبيو السعودي الفرنسي، بدمشق، شارع 29 أيار [فاكس: 87 78 231 11 (+963 11) / هاتف: 77 78 231 11 (+963)] اعتباراً من تاريخ نشر هذه الدعوة و لغاية اليوم السابق لتاريخ انعقاد الهيئة العامة و ذلك أثناء فترة الدوام الصباحي،
 - المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع اعتباراً من الساعة الرابعة عصراً يوم انعقاد الجلسة.
- و ذلك لتسجيل أسماءهم وأ الأسهم التي يملكونها أو يمثلونها، و يبقى التسجيل لحضور الاجتماع مفتوحاً حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة.

و، أثناء التسجيل لحضور الاجتماع، يجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:

- أن يكون الوكيل مساهماً في المصرف.
- لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم بصفته وكيلًا على عشرة بالمئة من رأس المال المصرف.
- التوكيل يكون إما بموجب وكالة رسمية موثقة من كاتب عدل و مصدقة أصولاً أو بوكالة منظمة أمام المكلف من المصرف لإجراء عمليات التسجيل لحضور الهيئة العامة.
- المساهمون القاصرون يمثلهم الولي أو الوصي.
- أما المساهمون من الأشخاص الاعتباريين:
 - الشركات المعاهدة يمثلها أحد أعضاء مجلس إدارتها بموجب كتاب صادر عن الشركة بهذا الخصوص.
 - الشركات المحدودة المسؤولية والتضامنية والتوصية، يمثلها أحد مدريائها.